

مخلص تعديلات النظام الأساسي لشركة اورينت يو ان بي تكافل

- 1- تعديل المقدمة الخاصة بتأسيس الشركة وادخال التعديلات عليها وفق للوضع الحالي .
- 2- حذف المواد المتعلقة بالتأسيس والأدراج
 - المادة (1) حذف تعريف المؤسس
 - المادة 13/أ ، ب المتعلقة بالإدراج في السوق المالي و إعادة تسمية المادة (التصرف بالأسهم)
 - المادة 20/ج المتعلقة بمجلس الإدارة المعين اثناء التأسيس
 - المادة 42 - المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية التأسيسية
 - المادة 43 المتعلقة باختصاصات الجمعية العمومية التأسيسية
 - حذف اسماء الموقعين عند التأسيس من النظام الأساسي
 - المادة 65 ، حذف اسم مدقق حسابات التأسيس
 - إعادة ترقيم مواد النظام الأساسي بعد الحذف
- 3- حذف عبارة : "هيئة التأمين" واستبدالها بالمصرف المركزي الموجودة في المواد المرقمة حاليا (1 ، 5 ، 15 ، 44 ، 49 ، 53 ، 60 ، 61 ، 67 ، 81 ، 82) ، وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020
- 4- استبدال اسم القانون رقم 6 لسنة 2007 في جميع المواضع من القانون رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها إلى القانون رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين ، والموجودة حاليا بالباب الأول تأسيس الشركة + المواد (1 ، 31 ، 60 ، 67 ، 83) وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020
- 5- تعديل المادة (2) اسم الشركة في النظام الأساسي بناء على طلب أغلبية المساهمين من

أسم الشركة

أسم هذه الشركة هو شركة (اورينت يو ان بي تكافل) وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

أورينت يو ان بي تكافل إلى أورينت تكافل

إلى

أسم الشركة

أسم هذه الشركة هو شركة (اورينت تكافل) وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

6- تعديل المواد أرقام 17، 18، 20 ، 34 ، 35 ، 38 ، 44 ، 54 ، 65 ، 71 ، 81 لتتوافق مع تعديلات قانون الشركات الأتحادي رقم 2 لسنة 2015 بالقانون رقم (26) لسنة 2020 .

المادة	النص الحالي	النص المقترح
17- إصدار الصكوك	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك على أن لا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك ، وذلك وفقا للقرار الصادر عن الهيئة والذي تحدد فيه شروط وضوابط وإجراءات إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى .
18 – تداول الصكوك	لا يوجد (مضافة)	إضافة عبارة " بعد موافقة الهيئة "
20/ج – تشكيل مجلس الإدارة	لا يوجد (مضافة)	يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي."

<p>اضافة مع علمه بذلك في نهاية المادة</p>		<p>34 (تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة)</p>	<p>4</p>
<p>لا يجوز للشركة عقد اي صفقة لا تتجاوز قيمتها 5% من رأسمالها مع اي طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة ، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفق الضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة</p>	<p>لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.</p>	<p>35 (الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة)</p>	<p>5</p>

أ- لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .

ب- تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

أ- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم على مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.

ب- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند(1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها .

ج- يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو اي من اعضاء مجلس إدارة الشركة أو اي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بمهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا

<p>بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات وتعديلاته ، والمادة (21) من هذا النظام بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .</p>			
<p>يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي :</p> <p>أ- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً.</p> <p>ب- أن يكون إعلان الدعوى للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة .</p> <p>ج- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>د- أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة ومصرف الإمارات المركزي بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.</p>	<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين. تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة ، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة، وفي حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية.</p>	<p><u>44- الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</u></p>	<p><u>7</u></p>

<p>2- يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقا لما تحدده الهيئة بهذا الشأن ، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.</p> <p>3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور بعد ، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .</p> <p>4- في حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية.</p>			
<p>1- مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p>	<p>أ- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>ب- إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:</p>	<p>84- إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية</p>	<p>8</p>

<p>2- استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية في جدول أعمال الجمعية العمومية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال ، وفق القرارات الصادرة عن الهيئة والتي تحدد فيها الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.</p>	<p>1- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع. 2- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه</p>		
<p>تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد عن (6) ستة سنوات متتالية، من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية ، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين مائتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها</p>	<p>يُعيّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد و عليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديده تعينه ثلاث سنوات متتالية.</p>	<p>المادة (65) تعيين مدقق الحسابات</p>	<p>9</p>
<p>21 يوماً</p>	<p>15 يوماً</p>	<p>71 – 3 الميزانية العمومية للسنة المالية</p>	<p>10</p>
<p>يسري على الشركة قرار حوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والانظمة والتعاميم الصادرة عن الهيئة المنفذة لأحكام قانون الشركات و تعديلاته وكذلك الصادرة عن مصرف الامارات المركزي ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكماً له.</p>	<p>يسري على الشركة قرار معايير الأنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والانظمة والتعاميم الصادرة عن الهيئة المنفذة لأحكام قانون الشركات وكذلك الصادرة عن هيئة التأمين ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكماً له.</p>	<p>81 ضوابط الحوكمة</p>	<p>11</p>